اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦/٣/١٢هـ

الموافق: ١٥/ ٩/ ٢٠٢٤م





الصلاة في في الم

(إذا لم يجهر الإمام بالقراءة) فتوى رقم (٤٩٩٤)

سائل يقول:

كنت أصلي نافلة بعد العشاء، فدخل شخص وجعلني إمامًا له، فهل يلزمني الجهر في الصلاة كصلاة العشاء؟

الجواب:

لا تجهر في قراءتك؛ لأن صلاتك سرية، فسُنَّة العشاء يستحب فيها الإسرار بالقراءة -

كما هو معلوم-.

والأصل أن الجهر في الصلاة الجهرية سُنَّة فقط؛ لعدم وجود دليل يأمر به.

أجاب عنه الشيخ

الن المرائي المرائي المرائي المرائي المرائي





